

الحلقة (٨)

القاعدة الثالثة: الأيمان مبنية على الأغراض لا على الألفاظ

هذه القاعدة قريبة من القاعدة التي قبلها في جزء من معناها، ونص هذه القاعدة عند المالكية والحنابلة، فعندهم يرجع كما سبق في الأيمان إلى نية الحالف إذا كان اللفظ محتملاً لها، وسواء كان ذلك موافقاً لظاهر اللفظ أم لم يكن موافقاً، فالمهم أن المرجع هو نية الحالف وما قصده، وأما عند الحنفية والشافعية فمبنى الأيمان عندهم على الألفاظ أولاً إن أمكن استعمال اللفظ، وإن لم يمكن يُعاد إلى المقاصد والأغراض ثانياً.

معاني مفردات هذه القاعدة:

الأيمان: جمع يمين وقد تقدم وسبق معنى اليمين والمراد بها في هذه القاعدة هو اليمين بالله عز وجل، واليمين بالله هي عبارة عن تأكيد الأمر والحلف بالله عز وجل أو بصفة من صفاته على فعل أمر أو على تركه.

الأغراض: جمع غرض، والغرض يراد به القصد والنية.

الأيمان مبناهما وحكمها على ما قصد منها لا على الألفاظ التي تلفظ بها المتكلم، والحكم عليها حسب نية المتكلم وغرضه من كلامه ويمينه، ولا يُنظر إلى لفظه إذا خالف هذا اللفظ قصده.

بعض الفروع التي تندرج ضمن هذه القاعدة:

من فروعها: لو اغتاط الوالد من ابنه فحلف أن لا يشتري له شيئاً بريال، ثم بعد ذلك اشترى له شيئاً بمائة أو أقل أو أكثر، فبناء على نص القاعدة ورأي المالكية والحنابلة فيه أن هذا الشخص يحنث، لأن قصده عدم نفع ابنه مطلقاً، لأنه كان يقصد أن لا يشتري بريال وما زاد عن الريال، هذا هو مقصده حسب نيته وغرضه، ودلنا قرائن أحواله أنه لا يريد الشراء مطلقاً، وأما عند الحنفية والشافعية فإنه لا يحنث إلا إذا اشترى له بريال، لأن الريال هو ما حلف عليه وأما ما عدا الريال فلم يحلف عليه فلا يحنث بذلك.

إذاً المالكية والحنابلة عاملوه حسب مقصده ونيته، وأما الحنفية والشافعية عاملوه حسب لفظه.

ومن فروعها: لو حلف شخص أن لا يبيع لشخص آخر هذا القلم أو هذا الكتاب بعشرة ريالات، ومقصده أن لا يبيعه مطلقاً، ثم بعد ذلك باعه بأقل أو أكثر، فبناء على رأي المالكية والحنابلة يحنث هذا الشخص لأن قصده عدم نفع هذا الشخص وعدم بيعه مطلقاً، بينما عند الحنفية والشافعية إن باع هذا الشخص بأكثر من العشرة أو بأقل منها فإنه لا يحنث.

ومن فروعها: لو حلف شخص أن لا يدخل تلك الدار، ثم جاء بسلم وصعد على سطحها، فبناء على

رأي الحنابلة والمالكية يحث لأن قصده عدم قربان الدار بتاتاً، وهو خالف نيته هنا وهم يعاملونه حسب قصده ونيته، بينما عند الحنفية والشافعية لا يحث لأن لفظه الدخول ولم يدخل وإنما طلع على سطح هذا البيت ولم يدخل فيه، وهم يعاملونه على لفظه.

علاقتها بالقاعدة الأم:

هذه القاعدة على حسب نصها (الأيمان مبنية على الأغراض لا على الألفاظ) واضح اندراجها تحت القاعدة الكبرى، لأنه أخذ فيها بالمقصد والنية كما تنص القاعدة الكبرى (الأمر بمقاصدها) وهذا على رأي الحنابلة والمالكية، بينما على رأي الحنفية والشافعية الذين يعتبرون اللفظ تكون القاعدة مستثناة وغير مندرجة ضمن القاعدة الأم.

القاعدة الرابعة: "مقاصد اللفظ على نية الالفاظ، إلا في اليمين عند القاضي"

مفردات هذه القاعدة:

المقاصد: جمع مقصد، والمراد به ما يدل عليه لفظ الإنسان وما يريده ونيته.
الالفاظ: يُقصد به المتكلم سواء كان متكلماً بحلف أو بغيره.
القاضي: من القضاء وهو الحكم، والقاضي هنا هو من يحق له إلزام الغير بأمر لم يكن لازماً له، سواء كان القاضي المعروف أو غيره ممن يتدخل للحكم بين شخصين ليفض نزاعاً بينهما، فلا يختص بالقاضي المعروف.

المعنى الإجمالي لهذه القاعدة: أن المعتبر والمعتد به والذي يحكم به هو مقصد الإنسان وما نوى، ولا يُنظر إلى لفظه إن خالف مقصده إلا في اليمين عند القاضي فإن المعتبر هو ما تلفظ به وما تكلم به وبالتالي لا تنفعه التورية.

دليل يخص هذه القاعدة: ما ورد عنه صلى الله عليه وسلم من قوله (إنما اليمين على نية المستحلف) وهذا لشقها الثاني "إلا في اليمين عند القاضي" ومعنى (المستحلف) في الحديث أي الذي حلف الإنسان وهو القاضي أو من يقوم مقامه في الحكم بين المتخاصمين.
وأول القاعدة "مقاصد اللفظ على نية الالفاظ" دليلها الحديث السابق حديث ابن عمر رضي الله عنه (إنما الأعمال بالنيات).

إذا كان الإنسان عند القاضي لا تنفعه التورية، والحكم عليه حسب ما تلفظ به، وأما إن كان ليس أمام القضاء فحسب نيته وحسب ما أراد.

وهذه القاعدة متفق عليها بين المذاهب الأربعة والكل يأخذ بمدلولها ومعناها.

من أمثلة هذه القاعدة:

لو حلف القاضي أو من يحق له التحليف ممن يحكم بين شخصين حلف مُنكِر الدين أنه ما أخذ فلان شيئاً، فحلف على هذا الأمر ونوى أنه يقصد ما أخذ فلان هذا اليوم، وكان في الواقع قد

أخذ قبل ذلك، فإن الحالف يحنث في يمينه، لأنه وإن كان الأصل في اليمين أن تحمل على النية، إلا أنه أمام القاضي فتحمل على ما دل عليه اللفظ، لأنه لو ترك له المجال لحاول كل شخص يريد أن ينكر دين غيره أن يتخلص بهذه الحيلة وبهذه التورية، لكن مادام أن هذا الشخص يريد أن يصل إلى أمر غير مشروع بهذه الوسيلة إذاً الشرع أغلق عليه هذا الباب ولم يتح له هذا الأمر، وجعل الحكم على نية من يحلف وليس على نية من يحلف.

علاقة هذه القاعدة بالقاعدة الكبرى:

هذه القاعدة أفادت أن اليمين الصادرة من المكلف تترتب عليها الأحكام حسب نيته منها، وهذا يتوافق مع ما تدل عليه القاعدة الكبرى الأمور بمقاصدها، إذاً (مقاصد اللفظ على نية الالفاظ) مندرجة تحت القاعدة الكبرى لأنه أخذ بمقصد الإنسان ونيته، وآخر القاعدة (إلا في اليمين عند القاضي) هذه مستثناة من القاعدة الكبرى، فهنا لم يُعتبر مقصد الإنسان وإنما أخذ بلفظه، وذلك لضرورة ضبط الأحكام والقضاء على من تستهويه نفسه أن يحتال بمثل هذه الحيل ليسقط مطالبات وحقوق الناس التي عليه.

القاعدة الخامسة: "اليمين على نية الحالف إن كان مظلوماً، وعلى نية المستحلف إن كان ظالماً" هذه القاعدة مكونة من شقين كما هو ظاهر:

الشق الأول: إذا كان الحالف مظلوماً فيكون الحلف على حسب نيته.

الشق الثاني: كون الحالف ظالماً فتكون اليمين على نية من يحلفه سواء كان القاضي أو غيره.

وهذه القاعد مجزئتها شبه متفق عليها بين المذاهب الأربعة.

هذه القاعدة قد وردت بشقيها عن الإمام إبراهيم النخعي رحمه الله تعالى: "إذا كان المستحلف ظالماً فنية الحالف، وإن كان مظلوماً فنية المستحلف".

المعنى الإجمالي لهذه القاعدة:

هذه القاعدة تدل على أن اليمين إذا حصلت أمام من له حق التحليف سواء كان القاضي أو غيره واختلفت نية الحالف عن لفظه، فإنه إن كان مظلوماً فإن اليمين تُحمل على ما نواه ولا تحمل على لفظه فلا يحنث في يمينه، أما إن كان ظالماً فإن الأمر يكون على حسب لفظه ولا تنفعه نيته والتورية التي أرادها من خلال النية التي استبطنها من خلال كلامه، إذاً إن كان ظالماً فالمعتبر لفظه ولا ينظر إلى نيته، وإن كان مظلوماً ومهضوماً فإنه تنفعه نيته وبالتالي يمكن أن يخرج من القضية التي صار فيها.

أمثلة على هذه القاعدة:

أمثلة على الشق الأول منها وهو ما إذا كان الشخص مظلوماً

لو أجبر ظالم شخصاً على فعل معين بأن قال له: قل والله لأقتلن فلاناً وإلا قتلتك، فقال هذه الكلمة

ليخرج من هذا الإكراه ومن هذه التبعة التي وقع فيها، فقال هذه الكلمة ونوى بقلبه شيئاً آخر فإن هذا الاستثناء ينفعه ولا يحث يمينه إذا ترك القتل، بل هو عليه أن يترك القتل ولا يجوز له أن يقدم عليه، لكن أيضاً لا يترتب عليه حسب يمينه شيء فلا يحث، لأنه هنا مظلوم، والقاعدة هنا تقول: **اليمين على نية الحالف إن كان مظلوماً.**

ومن فروعها: لو أجبر ظالم رجلاً على أن يطلق زوجته، فتلفظ بطلاقها ونوى أنها لم تكن مقيدة بجبل أو رباط أو نحو ذلك، فإنه في هذه الحالة تنفعه نيته ولا تطلق زوجته لأنه مظلوم، والقاعدة هنا تقول: **اليمين على نية الحالف إن كان مظلوماً، فيكون الحكم حسب نيته لأنه مظلوم.**

أمثلة على الشق الثاني من القاعدة: إذا كان ظالماً:

أمثله التي سبق وذكرنا في أمثلة القاعدة التي قبل ذلك فنذكر بها: لو حلف القاضي أنه ما أخذ شيئاً لفلان، فحلف ونوى أنه يقصد هذا اليوم وقد أخذ منه مالاً في غير هذا اليوم فإنه يحث ونيته لا تنفعه، لأنه ظالماً في هذه الحالة، والقاعدة تقول: **اليمين على نية الحالف إن كان مظلوماً، وعلى نية المستحلف إن كان ظالماً، وهو هنا ظالم، وبذلك تكون النية على حسب من استحلفه وليس على نيته هو، ونأخذ بلفظه وبالتالي يحث في حلفه هذا.**

علاقة هذه القاعدة بالقاعدة الكبرى:

هذه القاعدة تدل في حالة ما إذا كان مظلوماً نحن هنا أخذنا بمقصده، وهذا لا شك أنه مندرج ضمن القاعدة الكبرى، لأن القاعدة تقول (الأمر بمقاصدها)، أما إذا كان ظالماً أخذ بلفظه ولا يُعتبر بنيته، وهذا من باب ضبط الأحكام وحتى لا يتخذ هذا الأمر وسيلة لإبطال حقوق الآخرين والتعدي عليهم ثم الخروج بمثل هذه الأيمان الكاذبة التي يتخذها صاحبها ذريعة للخروج من تبعات لحقوق الآخرين.

القاعدة السادسة: "لا ثواب إلا بالنية"

هذه القاعدة تتكلم عما يتعلق بالثواب وكما هو معلوم **يكون الثواب في الآخرة** وتدل على أن الثواب مربوط بوجود النية.

ومعنى القاعدة: أن حصول الثواب على العمل الذي يقوم به الإنسان أياً كان هذا العمل، فإنه يكون حسب نيته منه، فإن كان يقصد به وجه الله سبحانه وتعالى كان له الأجر والثواب على ذلك، وإن قصد غير ذلك فله ما قصد.

وقد دل على تلك القاعدة قوله صلى الله عليه وسلم **(وإنما لكل امرئ ما نوى)** فهذا الحديث في صميم هذه القاعدة، فإن نوى الإنسان طاعة الله تعالى والتقرب إليه والدار الآخرة فيصير فعله عبادة وطاعة لله عز وجل، وإن نوى غير ذلك فبحسب نيته ومقصده من فعله.

هذه القاعدة تدخل جميع ما يتعلق بحياة المسلم يمكن أن تندرج تحت هذه القاعدة، وأفعال المسلم

لا تخلو إما أن تكون عبادات سواء كانت فرضاً أو نفلاً، أو تكون واجبات التي يحصل مقصودها بمجرد حصول صورتها، كرد المغصوب ونفقة الأقارب ومن تلزمه نفقته، أيضاً قد تكون ترك المعاصي أو فعل المباحات.

هذه الأمور كلها ممكن تندرج تحت هذه القاعدة ويكون للإنسان الثواب عليها إذا قصد بذلك وجه الله عز وجل، والعبادات لا شك أن أمرها ظاهر وواضح، لكن أيضاً العبادة إذا لم يقصد بها وجه الله عز وجل لا يكون له أجر وثواب فيها، ولذلك ورد في الحديث: **(أن أحدكم لينصرف من صلاته ولم يُكتب له منها إلا عشرها إلا تسعها إلا ثمنها إلا سبعها)** ، وهذا سببه هو عدم استمرار النية والمقصد الطيب مع الإنسان أثناء صلاته، وليس للإنسان من صلاته إلا ما وعاه واستحضر نيته فيها.

فعلى كل هذه القاعدة تربط الثواب بوجود النية، وسواء كان هذا الفعل المثاب عليه هو عبادة في أصله، أو كان من الأفعال العادية المباحة، فإنه بنيته الطيبة يحول أفعاله إلى أن تكون عبادة لله عز وجل.

لذلك يجب على المسلم أن يستحضر أمر النية سواء في عباداته وطاعته، أو في أعماله العادية لتكون حياته كلها لله عز وجل، ويكون مأجوراً على جميع أفعاله سواء التي يفعلها أو يتركها.

علاقة هذه القاعدة بالقاعدة الأم:

هذه القاعدة واضح فيها تعلقها بالقاعدة الكبرى، **إلا أنها تختص بجانب الثواب**، والثواب غالباً لا يكون إلا في الآخرة، وأما القاعدة الكبرى فإنها تشمل أحكام الدنيا وأحكام الآخرة.

قاعدة سابعة ولكنها مستثناة من القاعدة الكبرى (الأمور بمقاصدها) ولا تندرج تحتها: وهي "من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه"

هذه القاعدة تدل على المعاملة بنقيض المقصود، أي أن يقصد الإنسان شيئاً ومع ذلك يعامل بنقيض مقصوده، لأنه هذا الأمر الذي فعله لم يكن مشروعاً، وبالتالي عُوْمِل بنقيض مقصوده.

يدل على هذه القاعدة قوله صلى الله عليه وسلم **(لا يرث القاتل شيئاً)** القاتل حينما يستعجل قتل مورثه ليصل من خلال هذا القتل إلى الميراث، إذاً هو استعجل الحصول على الميراث بأمر غير مشروع، وبالتالي يُجرم من الميراث لأنه استعجل الشيء قبل أوانه فيعاقب بحرمانه، كما تنص هذه القاعدة.

من فروع هذه القاعدة:

ما ورد في الحديث السابق لو قتل الوارث مورثه فإنه يحرم من ميراثه، لأنه استعجل الميراث بهذا القتل، ومن استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه.

قتل الموصى له للموصي، أيضاً يؤدي إلى حرمانه من الوصية لأنه استعجل الوصية قبل وقتها لأن

الوصية لا تُستحق إلا بموت الإنسان، والموت بشكل طبيعي، أما أن تقتل من أوصى لك حتى تستعجل هذه الوصية فهذا سيؤدي إلى حرمانك منها، لأن من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه. الطلاق في مرض الموت، فلو طلق الزوج زوجته في مرض موته يريد حرمانها من الميراث فهذا لا يقع الطلاق وترث منه، لأنه استعجل الشيء قبل أوانه.

كما نرى هذه القاعدة فيها معاملة بنقيض المقصود، وهذا مقابل للقاعدة الكبرى (الأمر بمقاصدها) فالأمر تدل على المعاملة بالقصد، وهنا عومل الشخص بنقيض قصده، لأن قصده لم يكن مشروعاً ولم يتوصل إليه بطريق مشروع، وبالتالي حُرِمَ منه وعومل بنقيض قصده، ولم يُعامل بما قصد، فالقصد والنية إنما يُعامل بها الإنسان إذا كانت صالحة نيته طيبة واتخذ في سبيلها عملاً طيباً، أما إذا كانت نيته سيئة أو عمله الذي استخدمه ليصل إلى هذا الأمر ليس طيباً وليس مشروعاً فإنه لا يستحق ما تترتب عليه نيته، وإنما يحرم منها كما تدل عليه هذه القاعدة.